

خماسيات فتاوى الواتساب - رقم (31)

وليد السعيدان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته احسن الله اليكم يا شيخ يقول السائل هم من الكليات التي تابعة للجمهوريات الروسية ونحو ذلك فهل يجوز لنا السفر الى البلاد الكافرة للعمل فيها باعمال غير محرمة؟ من اجل طلب الرزق. يقول نسافر الى بلدة كافرة - [00:00:01](#) والعمل مع الكفار طبعاً من اجل طلب الرزق لكن الاعمال غير محرمة. فما الحكم بارك الله فيك؟ الحمد لله المتقرر حرمة السفر الى بلاد الكفار الا بشرطه. وقد نص الفقهاء على شروطه في ثلاثة. ان يكون عند المسافر علم يمتنع - [00:00:21](#) وبه من من الشبهات وان يكون عنده دين يمتنع به من الشهوات. وان يكون ثمة ضرورة او حاجة ملحة كعمل او تطبيب لا يجد مثله في ديار لمين؟ فاذا توفرت هذه الشروط جاز له ان يسافر والا فان البقاء في بلاد المسلمين ولو مع قريب الرزق خير من ان يعرض دينه وتوحيده - [00:00:41](#)

للبلد العظيم في المقام بين ظهرائي المشركين. والله اعلم الاخوة الكريمة احسن الله اليك هل قول من يقول بان الرجل لا ينظر ولا يتطلع من علم اصول الفقه حتى يتعلم علم - [00:01:01](#)

المنطقي او شيئاً منه. وهل علم المنطق محرم جملة وتفصيلاً؟ الحمد لله هذه كلمة خاطئة بل يستطيع الانسان ان يتعرف على الاصول الفقهية السلفية التي بنيت على منهج اهل السنة والجماعة بدون معرفة شيء من المنطق - [00:01:17](#)

ونحن ندرس طلابنا الان قواعد اصول الفقه ويفقهونها فقها جيداً وانا اجزم بانهم لا يعرفون شيئاً من المنطق الا نادراً او قليلاً منهم فليس هناك من فنون الشريعة شيء يتعلق بعلم المنطق خذها مني قاعدة لا تتوقف فهم علوم الشريعة التي هي فعلاً - [00:01:37](#)

علوم شريعة وتستحق ان تنسب للشريعة. لا يتوقف فهم شيء منها على علم المنطق لا جملة ولا تفصيلاً. واما مسألة هل تعلم المنطق جائز او لا؟ فاقول ما لا يخالف فيه الدليل جائز. وما ثبتت مخالفته فيه للدليل محرم - [00:01:57](#)

انت فهمت؟ فاذا لا لا نعطي علم المنطق حكماً عاماً وانما ننظر الى معلوماته فما خالف منه الدليل فيكون حراماً. واما ما لم يخالف شيئاً من الدلة ولم يتضمن وليس ولا يعتبر طريقاً لمخالفة شيء من الدلة فلا بأس بتعلمه - [00:02:16](#)

لكن اما كونك الفقه موقوفاً عليه او الاصول موقوفة عليه او علم التوحيد موقوف على علم المنطق فاقول هذا ودجل وليس بصحيح فيستطيع الانسان ان يفقه هذه الفنون وان يكون راسخاً فيها من غير ان يتعرف على شيء من علم المنطق لا جملة ولا - [00:02:33](#)

تفصيلاً والله اعلم. شيخنا مد الله في عمره على طاعته. ما هو ضابط انكار المنكرات العلنية وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. ضابطها ان تنكرها بالطريقة التي لا توجب مفسدة ولا تجلب ولا تفسد مصلحة - [00:02:53](#)

ضابطها وفقك الله ان تنكرها بالطريقة التي تحقق المصالح الخالصة والراجعة وتدفع المفسدات الخالصة والراجعة. فمتى ما كان انكارك لاي منكر كان سواء اكان علنياً او غير علني ايا كان نوع هذا المنكر فمتى ما كان في انكاره - [00:03:12](#)

جلب مفسدة خالصة او راجحة فانه يحرم عليك هذا الانكار. لان باب انكار المنكر مفرع على تحقيق المصالح وتكميلها ودفع المفسدات تقليدها فعلى طالب العلم وعلى المسلم اذا اراد ان ينكر ان ينكر منكراً فليتأمل حاله في هذا الانكار. هل - [00:03:35](#)

سيكون او هل سيتحقق بانكاره جلب مصلحة خالصة او راجحة؟ وهل سيتحقق بانكاره اندفاع مفسدة خالصة او راجحة فان كان الجواب نعم فليتوكل على الله وليحتسب الاجر وليخلص النية في هذا الانكار. وليبحث عن طريقة الانكار المناسبة. التي - [00:03:55](#)

لتحققوا المصالح تأصيلاً وتكميلاً وتدفع المفسدات تأصيلاً وتدفع بها المفسدات خالصة والراجعة هذا هو الضابط وفقك الله. والسلام عليكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جزاك الله شيخنا السائل يقول ما هو اعظم جرماً ان يسب الرجل ذات الله عز وجل

بالله ام ان يسجد لصنم؟ ايهما اعظم جرما؟ وجزاك الله خيرا افدنا احسن الله اليك وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. كلها كلها من اعظم الجرائم واكبر الموبقات التي توجب للعبد الخروج من ملة الاسلام بالكلية - 00:04:43

فكلها تعتبر من الكفر ولكن سب الله عز وجل اعظم لانه يتنافى مع اصل التعظيم. فهو كفر في ذاته ويزاد عليه انه يتنافى مع اصل التعظيم. واما السجود لغير الله عز وجل فقد يكون ساجد لغير الله معظما لله عز وجل ولكنه يتوسل بالمسجود له - 00:05:02 حتى يرفعه عند الله عز وجل منزلة كما قال الله تبارك وتعالى عن حال المشركين اما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى هم يصرفون لهم اشياء من التعبكات مع انطواء قلوبهم على تعظيم الله عز وجل. فاذا السجود لله عز وجل وان كان كفر عفا السجود - 00:05:22 غير الله عز وجل وان كان كفرا في ذاته ولكن سب اعظم منه. لان سب كفر في ذاته ويتنافى مع اصل التعظيم. والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. احسن الله اليكم يا شيخ وبارك الله في علمكم ونفع بعلمكم. وجعلكم مباركين حيثما كنتم - 00:05:42 اه يقول السائل ما حكم؟ اه يقول تنتشر الالعب الالكترونية وهذه الالعب الان لها حسابات يعني يدخل الانسان بحسابه ثم يصل فيها الى حلوة تحتاج هذه الالعب الى مستلزمات ونحو ذلك. يقول فالبعض يبيع هذه الالعب يعني آآ يبيع حسابه في اللعبة ونحو ذلك -

00:06:02

بمعنى انه يصل الى مرحلة ثم يبيعه على شخص اخر باموال. يبيع اه يعني المراحل التي وصل اليها او نحو ذلك يقول فما حكم مثل هذه الالعب والبيع في مثل هذه يعني يجني من جني الاموال من ورائها بارك الله فيكم - 00:06:22 الحمد لله الاصل في مثل هذه الالعب الحل والاباحة. الا فيما خالف الشرع منها. فاذا لم تكن هذه الالعب تتضمن شيئا من المخالفات الشرعية فانها باقية على اصلها وهي الحل والاباحة. لانها مما سكت الشارع عنه. والمتقرر في القواعد ان ما سكت - 00:06:41 تسارعوا عنه فهو عفو والمتقرر في القواعد ان الاصل في الاشياء الحل والاباحة. فهذه الالعب الالكترونية او ايا كان نوعها الاصل فيها الحل والاباحة ما لم تكن مشتملة على شيء مخالف للشرع. فما اشتمل منها على شيء مخالف للشرع فانه - 00:07:01 فانه يحكم عليه بالتحريم. واما ما ليس بمتضمن شيئا مخالفا للشرع فانه لا بأس به ان شاء الله. واما مسألة بيعها فان المتقرر في القواعد ان كل ما صح نفعه صح بيعه. والمتقرر في القواعد ان الاصل في المعاملات الحل - 00:07:21 باحة الا بدليل فاذا كانت هذه الاشياء تتضمن منافعا ولو عند اصحابها ولم تكن مشتملة على من المخالفات الشرعية فان بيعها جائز ولا بأس به. اذا كانت لا تعين على شيء من الحرام ولا تتضمن شيئا من الحرام - 00:07:41 فان الاصل في بيعها الحل والاباحة لا سيما اذا كانت مشتملة على شيء من المنافع التي يراها اصحابها انها منافع فهذه عين من الاعيان وشيء من الاشياء والاصل صحة بيع ما صح نفعه. فكل ما صح نفعه صح بيعه والله اعلم - 00:08:01

00:08:21 -